المقاطعة الاقتصادية

حقيقتها وحُكمها

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

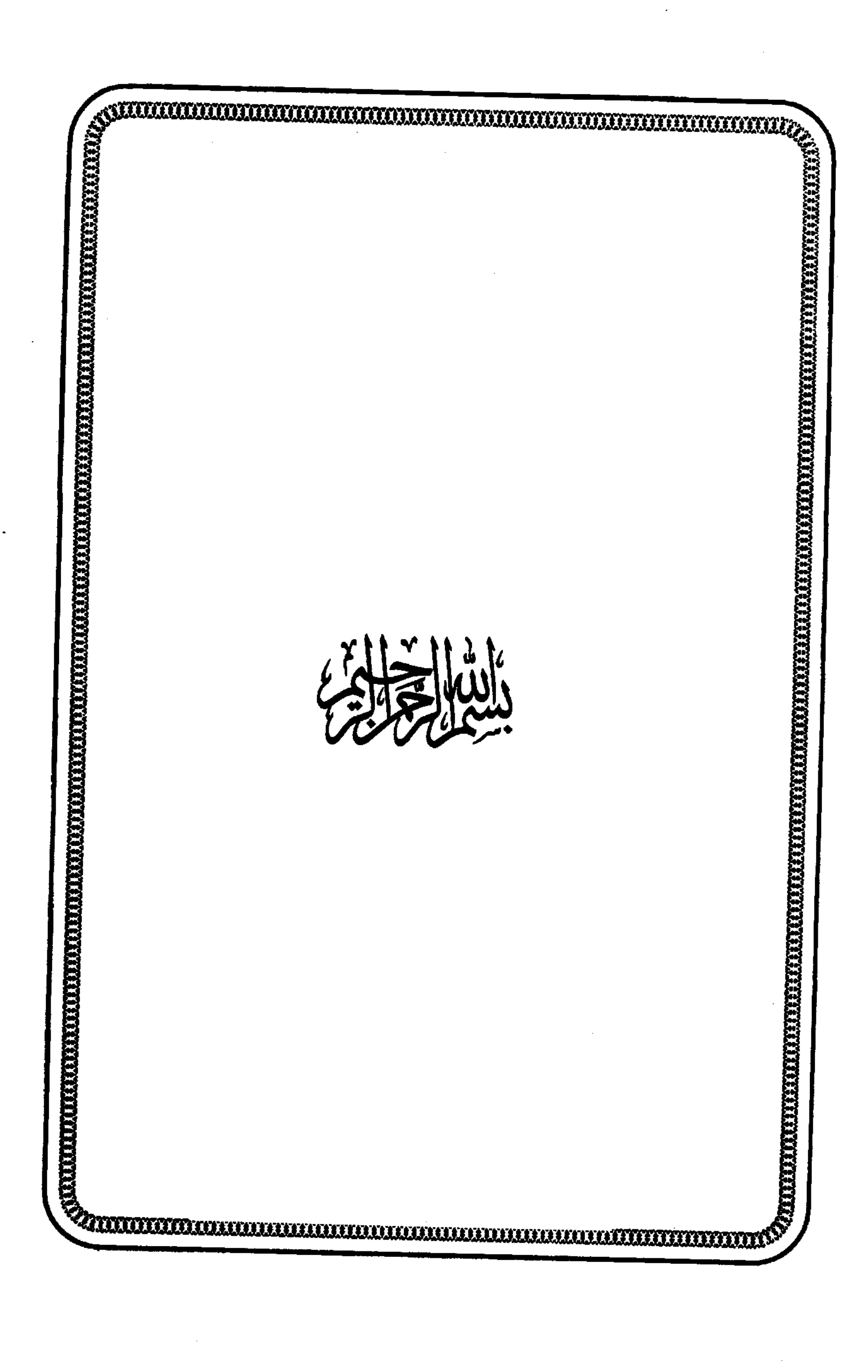
جعل المؤلف حصته من ريع هذه الطبعة، في توفير الكتب الدراسية للطلاب المحتاجين في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ / ٠١ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ -
جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٢٧٠٦ / ٠٢
ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٦٨٢٢٧٨٣ ٠١٠ - تليفاكس: ٠٢٤٢٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com
موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله الذي بعث رسوله بالهدى دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تظل هذه الدنيا ميدانًا لسلسلة طويلةٍ من الصراعات، بين بني البشر بشكل عام، وبين المسلمين والكفار بشكل خاص.

وسبب هذا الصراع بين المسلمين وأعدائهم، اختلاف الغايات والمقاصد، فالمسلمون يريدون إعلاء كلمة الله في الأرض وتعبيد الناس لخالقهم جلّ وعلا وإعلاء كلمة الله، والكفار يريدون إطفاء نور الله، ونشر الفساد في الأرض، وتسخير الناس لتحقيق مآربهم وشهواتهم.

وإن الناظر في حال المسلمين في هذا العصر ليتفطر قلبه ألمًا، مِنْ حالة الضعف والهوان التي يعيشونها بسبب بعدهم عن تحكيم الله، حتى أصبحوا فريسة سهلة لأعدائهم: بسبب

ضعفهم وتخلفهم- إلا ما رحم ربي- في جميع المجالات العسكرية والصناعية والعلمية والاقتصادية، بالتالي فقد تمكن أعداؤهم من استغلال ثرواتهم وخيراتهم، وتحويلهم إلى مستهلكين وعالةً يلهثون وراء هؤلاء الأعداء.

ومع بزوغ فجر الصحوة الإسلامية المباركة، أصبح المسلمون يتململون من هذا الواقع المزري ويحاولون التمرد على هذا الاستعباد الكالح والإذلال السافر، وأضحى من الخيارات المطروحة على الساحة كسلاح من أسلحة الضغط، سلاح المقاطعة الاقتصادية، ومع أن هذا السلاح أثبت تأثيره وجدواه إلا أنه لم يستخدم إلى الآن استخدامًا صحيحًا.

ومع لما لموضوع المقاطعة الاقتصادية من أهمية بالغة كسلاحٍ من أسلحة المقاومة، إلا أنني لم أجد أحدًا أفرد هذا الموضوع بالتأليف من منظور شرعي، سوى بعض الفتاوى التي صدرت من بعض علماء المسلمين في بعض الوقائع الخاصة.

ومع ما يكتنف الكتابة في مثل هذا الموضوع من صعوبات، لعلّ من أبرزها عدم وجود مؤلفات خاصة به؛ إلا أنني استعنت الله تعالي وحاولت أن ألمّ شتات هذا الموضوع وأن أدرسه

دراسة فقهيةً تأصيليةً على ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية محاولًا بيان حقيقته وحكمه، وعنونت لهذه الدراسة بـ(المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها، دراسة فقهية تأصيلية).

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة:

□ **المقدمة**: وبينت فيها أهمية الموضوع، والسبب الدافع للكتابة فيه، والعنوان، وخطة البحث.

□ **التمهيد**: وفيه ثلاثة مباحث:

○ **المبحث الأول**: تعريف المقاطعة الاقتصادية.

○ **المبحث الثاني**: حكم التعامل مع الكفار اقتصاديا.

○ **المبحث الثالث**: نماذج من صور المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ.

□ **الفصل الأول: الجهاد في سبيل الله حقيقته ومقاصده، وعلاقة ذلك بالمقاطعة الاقتصادية**، وفيه ثلاث مباحث:

○ **المبحث الأول**: حقيقة الجهاد في سبيل الله ومدى اندراج المقاطعة الاقتصادية تحته.

○ **المبحث الثاني**: مقاصد الجهاد في سبيل الله ومدى تحقيق المقاطعة الاقتصادية لها.

○ **المبحث الثالث**: كون المقاطعة فعلًا سلبيًا، هل يشكل على اعتبارها من ضروب الجهاد في سبيل الله؟

□ **الفصل الثاني: الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية والحكم التكليفي لها**، وفيه ثلاثة مباحث:

○ **المبحث الأول**: القواعد الكلية ذات الصلة بموضوع المقاطعة الاقتصادية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية.

- المطلب الثاني: قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية.

○ **المبحث الثاني**: الأدلة التفصيلية على مشروعية المقاطعة الاقتصادية.

○ **المبحث الثالث**: الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحكم الأصلي للمقاطعة الاقتصادية .
- المطلب الثاني: الحالات التي تكون فيها المقاطعة الاقتصادية واجبة أو مندوبة أو محرمة.

□ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج.

● **منهج البحث**:

١- حاولت قدر الإمكان أن أقوم بتأصيل هذا البحث تأصيلًا شرعيًا وذلك بربطه بالقواعد الكلية ذات الصلة، وبمقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- لم أتوسع في دراسة المسائل الفقهية التي تمرّ عرضًا في هذا البحث واكتفيت بالإحالة في الهامش على مصادرها الأصلية في المذاهب الأربعة.

٣- قمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة ذاكرًا اسم المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث.

- وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

- وإن كان في غيرهما من كتب السنة، خرجته مما تيسر منها وذكرت كلام أهل العلم على درجته.

٤- قمت بشرح المصطلحات الغامضة، ولم أتعرض لترجمة الأعلام طلبًا للاختصار.

٥- ذيلت هذا البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وبفهرس للموضوعات.

هذا، وإنني لم آل جهدًا في معالجة قضايا هذا البحث، ولكن قلة بضاعتي، وصعوبة البحث، وقلة المراجع تثنني عن كثيرٍ مما أردت، وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المقاطعة الاقتصادية.

المبحث الثاني: حكم التعامل مع الكفار اقتصاديًّا.

المبحث الثالث: نماذج من صور المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ.

* * *



المبحث الأول

تعريف المقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول

تعريف المقاطعة الاقتصادية باعتبارها مركبًا إضافيًّا

○ أولًا: تعريف المقاطعة في اللغة:

المقاطعة في اللغة: مفاعلة من القطع، قال ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصلٌ صحيح واحد، يدل على صرمٍ وإبانة شيء من شيء..»[(١)].

ومنه: الهجران ضد الوصل، وتهاجر القوم إذا تصارموا[(٢)].

○ ثانيًا: تعريف الاقتصاد:

أ- الاقتصاد لغة: مشتقٌّ من القصد، وهو: التوسط وطلب الأسَدّ[(٣)]. وقَصَدَ في الأمرِ: لم يتجاوز فيه الحد، ورضي

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (قطع) ص (٣٩٨).

(٢) لسان العرب: (قطع) (١١/ ٢٢٣).

(٣) المفردات في غريب القرآن: (قصد) ص (٥٠٤)؛ المصباح المنير: (قصدت) (١/ ٥٠٥).

بالتوسط[١]. والقصد: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير[٢].

ب- تعريف الاقتصاد في الاصطلاح:

تعدّدت تعريفات الاقتصاديين للاقتصاد، فمنهم من عرفه بأنه: علم المبادلة[٣].

وذلك لأنه ينظم المبادلة بأشكالها المختلفة (البيع والشراء والإيجار وعقد العمل)[٤].

ومنهم من عرف الاقتصاد بأنه: دراسة النشاط الإنساني في المجتمع من وجهة الحصول على الأموال والخدمات[٥].

إلى غير ذلك من التعريفات التي تدور حول المعاني السابقة.

---

(١) تاج العروس: (قصد) (٥/ ١٩٠).
(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٣) النظرية الاقتصادية في الإسلام: ص: (٣٥).
(٤) النظرية الاقتصادية في الإسلام: (٣٥).
(٥) المرجع السابق، نفس الصفحة.

المطلب الثاني

تعريف المقاطعة الاقتصادية باعتبارها لقبًا

○ أولًا: عرفت الموسوعة العربية العالمية، المقاطعة الاقتصادية بأنها:

«رفض التعامل مع شخصٍ أو منظمةٍ أو دولةٍ»[(١)].

وهذا التعريف غير مانعٍ؛ لأنه يدخل فيه أنواعٌ أخرى من المقاطعة، كالمقاطعة السياسية والاجتماعية.

○ ثانيًا: جاء في المعجم الوسيط تعريف للمقاطعة بشكل عام، على أنها:

«الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا أو أجتماعيًا وفق نظام جماعي مرسوم»[(٢)].

وهذا التعريف كما هو واضح لا يختص بالمقاطعة الاقتصادية، بل يشمل أنواعًا أخرى من المقاطعة، بيدَ أنه قد يصلح كتعريف للمقاطعة الاقتصادية إذ حذفنا قولهم: «. . أو

---

(١) الموسوعة العربية العالمية: (٢٣/ ٥٦١).

(٢) المعجم الوسيط: (قطعت) (٢/ ٧٤٥).

اجتماعيًا؛ بحيث يكون تعريف المقاطعة الاقتصادية:

الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديًا وفق نظام جماعي مرسوم.

إلا أن هذا التعريف لم يتعرضْ للمقصد والباعث علي المقاطعة الاقتصادية وهو مهمّ هنا، إذ إن مجرد الامتناع عن شراء سلعة من السلع قد يكون للاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها، وهذا الضرب من ضروب المقاطعة ليس له تعلّق بموضوع بحثنا، بل الذي يعنينا في هذا المقام؛ المقاطعة الاقتصادية التي يكون الهدف منها الضغط على الطرف الآخر لتغيير سياساته التي تلحق ضررًا بالجهة المقاطِعة.

وبناءً على ماسبق فإننا يمكن أن نعرّف المقاطعة الاقتصادية بأنها:

الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديًا وفق نظامٍ جماعي مرسوم بهدف الضغط عليه لتغيير سياسته تجاه قضية منَ القضايا.

*** * ***

المبحث الثاني

حكم التعامل مع الكفار اقتصاديًا

لقد جاءت الشريعة الإسلامية السمحة، لتكون منقذة للبشرية من ظلمات الجهل والشرك، ومخرجة لها من الضيق والعسر إلى السعةِ واليُسر، صالحةً ومصلحةً لكل زمان ومكان، ومن سمات رفع الحرج في هذه الشريعة الخالدة، إباحاتها التعاملَ مع الكفار في عقود المعاملات المالية، إذا كان المعقود عليه مباحًا للمسلمين إلا بعض المستثنيات التي سنعرضُ لها لاحقًا.

والنصوص الدالة علي جواز التعامل مع الكفار كثيرة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥].

* قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٥]»(١). ومعلومٌ أنهم في الغالب لا يبذلون هذه

---

(١) المغني: (١٣/ ٢٩٣).

الذبائح بدون ثمن؛ فدل ذلك علي جواز التعامل معهم بالبيع والشراء[١].

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجلٌ مشركٌ مُشعانٌ[٢] طويلٌ بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعًا أم عطيةً» أو قال: «أم هبةً؟» فقال: لا، بيعٌ، فاشترى منه شاةً»[٣]. وقد بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب»[٤].

* قال ابن بطال: «معاملة الكفار جائزةٌ إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين»[٥].

(١) انظر: المصدر السابق (٦/ ٧).
(٢) مُشَعان أي: طويل شِعث الشعر. فتح الباري: (٤/ ٤٧٩).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين، ح(٢٢١٦)، (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٤٧٨)؛ ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، ح (٥٣٣٢)، (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/ ٢٤٣).
(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب البيوع: (٥/ ٤٧٨).
(٥) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

٣- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجلٍ ورَهَنَه دِرعه»[١].

* قال ابن حجر معلقًا على هذا الحديث: «فيه جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين التعامل فيه..»[٢].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٣].

فيتبين لنا مما سبق أن التعامل مع الكفار بالبيع والشراء؛ الأصل فيه الجواز، باستثناء بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين[٤]، فقد اتفق الفقهاء على منعه[٥].

كما أن هناك بعض الصور المستثناة التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء منها:

١- بيع المصحف والعبد المسلم للكافر، فقد ذهب الحنابلة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب مَنْ رهن درعه، ح (٢٥٠٩)، (صحيح البخاري مع الفتح ٥/ ٨٦١).
(٢) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٣) انظر: الاستعانة بغير المسلمين: ص (٣٥، ٣٦، ٨٧).
(٤) انظر: فتح الباري: (٥/ ٤٧٨).
(٥) نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي: انظر: المجموع شرح المهذب: (٩/ ٤٣٢).

والمالكية في أحد القولين؛ والشافعية في أحد القولين؛ إلى عدم صحة البيع[١].

وذهب الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية في أحد القولين، إلى أن البيع صحيح، ولكن يجبر الكافر إلى إخراجهما من ملكه[٢].

٢- استئجار الكافر مسلمًا للخدمة، فقد ذهب الشافعي في أحد القولين[٣] إلى التحريم، وذهب المالكية والحنفية في قول، والشافعية في قول؛ إلى الجواز مع الكراهة[٤].

وأما الحنابلة فلهم تفصيلٌ في هذه المسألة:

* قال ابن القيم: «وتلخيص مذهبه- أي أحمد- أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

(١) انظر: كشاف القناع: (٣/ ١٥٥)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٧)؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: رد المحتار: (٤/ ١٣٤)؛ شرح الخرشي: (٥/ ١٠)؛ شرح المحلي على المنهاج وحاشية عميرة: (٢/ ١٥٦).

(٣) انظر: المهذب مع تكملة المجموع: (١٥/ ٢٥٥).

(٤) انظر: فتاوى قاضيخان: (٢/ ٣٢٤)؛ حاشية الدسوقي: (٤/ ١٨)؛ المهذب مع تكملة المجموع: (١٥/ ٢٥٥)؛ الإنصاف: (١٤/ ٣١٧).

أحدها: إجارةٌ على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

الثانية: إجارةٌ للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوصتان أصحهما المنع منها.

الثالثة: إجارةٌ عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة..»[١].

٣- شفعة الكافر على المسلم، فقد ذهب الحنابلة إلى أنها لا تثبت[٢]، وقال الجمهور: تثبت[٣].

هذه بعض المسائل المستثناة من الأصل العام في جواز التعامل مع الكفار، والله أعلم.

* * *

(١) أحكام أهل الذمة: (١/ ٥٦٦).

(٢) انظر: كشاف القناع: (٤/ ١٣٤).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: (٥/ ١٦١)؛ الكافي لابن عبد البر: (٢/ ٨٥٦)؛ المهذب مع تكملة المجموع: (١٥/ ٨٩).

المبحث الثالث

نماذج من صور المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ

لقد زخر التاريخ الإنساني على مَرّ العصور، بالكثير من الأمثلة والصور التي استُخدِمَ فيها سلاح المقاطعة الاقتصادية كوسيلة من وسائل الضغط، لإخضاع الطرف الآخر، وفيما يلي عرضٌ موجزٌ لبعض هذه الأمثلة:

١- ائتمار قريشٍ واتفاقهم، على مقاطعة بني هاشم، وبني عبد المطلب، وذلك بأن لا ينكحوا إليهم ولا ينكحوهم ولا يبيعوهم شيئًا ولا يبتاعوا منهم، وقد استمرت هذه المقاطعة سنتين أو ثلاثًا[١].

٢- ما فعله ثمامة بن أثال رضي الله عنه بعدما أسلم، حيث قال لكفار قريش: «والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطةٍ حتى يأذن فيها النبي ﷺ»[٢].

---

(١) انظر: البداية والنهاية: (٣/ ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة ابن أثال، ح (٤٣٧٢). (صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٦٨٨).

٣- في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، وفي إبان حركة تحرير إيرلندا ضد السيطرة الإنجليزية، امتنع حلف الفلاحين، من التعامل مع وكيل أحد اللوردات الإنجليز من أصحاب الإقطاعات الزراعية في إيرلندا[١].

٤- في عام ١٩٢١م، أصدر حزب الوفد المصري، بعد اعتقال رئيسه سعد زغلول قرارًا بالمقاطعة الشاملة ضد الإنجليز، وشمل قرار المقاطعة حث المصريين على سحب ودائعهم من المصارف الإنجليزية، وحث التجار المصريين على أن يحُتِّموا على عملائهم في الخارج ألا يشحنوا بضائعهم على سفنٍ إنجليزية، كما أوجب القرار مقاطعة التجار الإنجليز بشكل تام[٢].

٥- بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) امتنع كثير من الناس في أوربا من شراء البضائع المصنعة في ألمانيا، بسبب احتلالها لبلادهم[٣].

---

(١) القاموس السياسي: ص (١٥٠١).

(٢) المرجع السابق: ص (١٥٠٢).

(٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٢٣/ ٥٦١).

٦- ما دعا إليه الزعيم الهندي غاندي، من مقاطعة البضائع الأجنبية بإحراقها علنًا في بومباي ضمن سلسلة من أعمال الاحتجاج ضد الاستعمار البريطاني للهند(١).

٧- قاطع السود في مدينة مونتجمري بولاية ألباما نظام سير الحافلات المدينة، مما قضى على سياسية الفصل الاجتماعي داخل الحافلات منذ الستينات(٢).

٨- ومن صور المقاطعة الاقتصادية رفض المستهلكين في بلدان عديدة، منذ مطلع الستينات حتى أوائل التسعينات في القرن العشرين؛ شراء بضائع من جنوب إفريقيا؛ احتجاجًا على سياسة التفرقة العنصرية(٣).

٩- ومن أمثلة المقاطعة الاقتصادية، أن معظم الدول العربية كانت تقاطع إسرائيل بسبب احتلالها لأرض فلسطين المسلمة(٤).

---

(١) انظر : القاموس السياسي: ص (١٠٣٧).
(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٢٣/ ٥٦١).
(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

١٠- ما قام به الملك فيصل رَحِمَهُ اللَّهُ من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية بشكل مؤثر، في أعقاب حرب ١٩٦٧م وحرب ١٩٧٣م، فبعد يومين من نشوب الحرب الأولى، أعلن حظر البترول السعودي عن بريطانيا والولايات المتحدة، وعلى إثر نشوب حرب١٩٧٣م تزعم حركة الحظر البترولي الذي شمل دول الخليج، فكان لهذا الحظر أثره في توجيه المعركة[1].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: القاموس السياسي: ص (١١٢١).



الفصل الأول

الجهاد في سبيل الله حقيقته ومقاصده وعلاقة ذلك بالمقاطعة الاقتصادية

سبق وأن ذكرنا في المبحث الثالث من التمهيد، بعض نماذج المقاطعة الاقتصادية وما ولدته من ضغوط، حدت بالطرف الآخر في كثير من الأحيان إلى التراجع عن موقفه، والخضوع لمطالب المقاطعين.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يمكن اعتبار المقاطعة الاقتصادية إذا كانت بنية التقرب إلى الله، واستخدمت ضد أعداء الدين، هل يمكن اعتبارها ضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله؟

لعلنا أن نجيب على هذا التساؤل في هذا الفصل من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الجهاد في سبيل الله، ومدى اندراج المقاطعة الاقتصادية تحته.

المبحث الثاني: مقاصد الجهاد في سبيل الله، ومدى تحقيق المقاطعة الاقتصادية لها.

المبحث الثالث: كون المقاطعة الاقتصادية فعلًا سلبيًا، هل يشكل على اعتبارها من ضروب الجهاد في سبيل الله؟

* * *

المبحث الأول

حقيقة الجهاد في سبيل الله، ومدى اندراج المقاطعة الاقتصادية تحته

سنستعرض في هذا المبحث، تعريف الجهاد في اللغة. وفي الاصطلاح الشرعي العام في الكتاب والسنة، وفي الاصطلاح الفقهي، ومن ثم ننظر في مدى اندارج المقاطعة الاقتصادية في مفهوم الجهاد.

○ أولًا: تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد مشتق من (الجهد). قال ابن فارس: «الجيم، والهاء، والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه»[1].

«وقيل: الجَهد (بالفتح): المشقة، والجُهد (بالضم): الطاقة»[2].

«وقيل: الجهد المبالغة والغاية»[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (جهد) ص (٢٢٧).

(٢) لسان العرب: (جهد) (٢/ ٣٩٥).

(٣) المصدر السابق: (جهد) (٢/٣٩٦).

«والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء»[١].

○ ثانيًا: إطلاقات الجهاد في الاصطلاح الشرعي العام في الكتاب والسنة:

جاءت كلمة الجهاد في القرآن الكريم والسنة النبوية، بمعانٍ ودرجات مختلفة، نجملها فيما يلي[٢]:

أ- إطلاقات الجهاد في الكتاب والسنة:

١- **الجهاد بالنفس**: وهو قتال الكفار بالنفس، وكل ما يعين عليه، من بيان فضله، والتحريض عليه، والإخبار بعورات العدو، وما يعلمه من مكايد الحرب. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، سيأتي ذكر بعضها عند الكلام على مقاصد الجهاد.

٢- **الجهاد بالقول**: وهو يشمل مجاهدة الكفار والمنافقين، بالحجة والبرهان، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا

---

(١) المصدر السابق: (جهد) (٢/ ٣٩٥).

(٢) أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن الشيباني: (٢/ ٩١٠-٩١٢).

﴿كَبِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٥٢] أي بالقرآن. ويشمل أيضًا الصدع بالحق عند الحكام الظلمة، قال ﷺ: **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**(١).

٣- **الجهاد بالمال**: ويكون على وجهين:

أحدهما: إنفاق المال في إعداد السلاح وآلة الجهاد والزاد وما جرى مجراه مما يحتاجه لنفسه.

الثاني: إنفاق المال على غيره ممن يجاهد، ومعونته بالزاد والعدة، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٤١].

٤- **الجهاد بالعمل**: وذلك ببذل الجهد في عمل الخير، ليكون نفعه عائدًا على صاحبه بالاستقامة والصلاح، كما في قوله

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح (٤٣٣٤)، (سنن أبي داود مع عون المعبود (١١/ ٣٣٥)؛ والترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد، ح (٢٢٦٥)، (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦/ ٥٩٣)؛ والنسائي، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق، ح (٤٢٢٠) (٧/ ١٨١). وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع: (١/ ١٦٣).

تعالى: ﴿وَمَن جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِۦٓ﴾ [العنكبوت: الآية ٦] .

٥- **الجهاد بالقلب**: وذلك ببغض المنكر وكراهيته بالقلب، قال ﷺ: **«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»**(١) .

ب- درجات الجهاد في سبيل الله:

١- **جهاد النفس**: وذلك ببذل الجهد في حمل النفس على تعلم الهدى ودين الحق، والعمل به، والدعوة إليه، قال ﷺ: **«المجاهد من جاهد نفسه في الله»**(٢) .

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ح (١٧٧)، (صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/ ٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا، ح (١٦٧١)، وقال: حديث حسن صحيح. (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/ ٢٤٧).

٢- **جهاد الشيطان**: وذلك باستفراغ الوسع في مخالفته، ودفع وساوسه، وما يزينه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: الآية ٦].

٣- **جهاد العدو الظاهر**: وهو بذل الجهد في مقاتلة الكفار، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: الآية ٩٥].

○ ثالثًا: تعريف الجهاد في الاصطلاح الفقهي:

- عرف الحنفية الجهاد بأنه: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غيره أو المبالغة في ذلك»(١).

- وعرفه المالكية بأنه: «قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له أو دخول أرضه له»(٢).

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/ ٥٧).

(٢) الخرشي شرح مختصر خليل: (٣/ ١٠٧-١٠٨).

- وعرفه الشافعية بأنه: «بذل الجهد في قتال الكفار»[١].

- وعرفه الحنابلة بأنه: «قتال الكفار خاصة»[٢].

وقد نص الفقهاء في أغلب كتبهم على أن الجهاد يطلق أيضًا- كما جاء في المعنى الشرعي العام- على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والمنافقين. ولكنه عند الإطلاق ينصرف إلى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله[٣].

ولهذا قال العلامة ابن رشد: «كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»[٤].

- وبناءً على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية تدخل في مفهوم الجهاد بمعناه العام، نظرًا لما تتضمنه من إتعاب النفس

---

(١) فتح الباري: (٦/ ٥).

(٢) كشاف القناع: (٣/ ٣٢).

(٣) أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن: (٢/ ٩١٥)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص (٢٦٠).

(٤) المقدمات الممهدات لابن رشد: (١/ ٣٤٢).

بحرمانها من بعض المكاسب والملذات، وذلك من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين من المسلمين.

كما أن المقاطعة الاقتصادية تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله من ناحية أخرى، ذلك أنه قد سبق معنا أن من معاني الجهاد في السنة المطهرة جهاد القلب وذلك ببغض المنكر وكراهيته، وذلك في قوله ﷺ: **«ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن»**[1]، فسمى النبي ﷺ هذا الفعل القلبي جهادًا، ومن المعلوم أن المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله ونصرة المستضعفين من المسلمين، وإلحاق الضرر بالكفار، يتضمن جهاد القلب، وزيادةً تتمثل في ترك التعامل معهم فيما يعود عليهم بالنفع.

* * *

(١) تقدم تخريجه ص(٣٢).

المبحث الثاني

مقاصد الجهاد في سبيل الله، ومدى تحقيق المقاطعة الاقتصادية لها

شرع الله عز وجل الجهاد في سبيله، لمقاصد جليلة وحكم بالغة، ورتب سبحانه وتعالى على إقامة هذه الشعيرة عز الدنيا وشرف الآخرة.

والمقصد الرئيس من الجهاد في سبيل الله هو: إعلاء كلمة الله، وتعبيد الناس لله وحده، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وإزالة الطواغيت كلها من الأرض وإخلاء العالم من الفساد[1].

والأدلة على هذا المقصد كثيرة جدًا منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٣].

* قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «فقاتلوهم

(١) انظر: أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية: ص (١٦٠).

حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة، ويكون الدين كله لله، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها لله خالصة دون غيره»[١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له..»** الحديث[٢].

وهناك مقاصد أخرى للجهاد في سبيل الله، تابعة للمقصد الرئيس الذي تقدم آنفًا منها:

١- ردّ اعتداء المعتدين على المسلمين، ومن أدلة هذا المقصد: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٠].

---

(١) جامع البيان للطبري: (١٣/ ٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، ح(٤٠٢٤)، (سنن أبي داود مع عون العبود ١١/ ٥١)؛ وأحمد في المسند، ح(٤٠٣١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد، انظر: الفتاوى: (٢٥/ ٣٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٣/ ٨).

٢- حماية الدولة الإسلامية من شر الكفار، ومن الأدلة على هذا المقصد: أمر النبي ﷺ بقتل كعب بن الأشرف[١]، وعبد الله بن أبي الحُقيق[٢] اليهوديين؛ لأنهما كانا مصدر خطرٍ على الدولة الإسلامية، فأرسل لهما رسول الله ﷺ من يقتلهما[٣].

٣- قتل الكافرين وإبادتهم ومحقهم، لأن الكفر كالورم السرطاني بل أشدّ، فإذا لم يُسْلِم الكافر أو يخضع للحكم الإسلامي، فلا بُدّ من استئصاله حتى لا يفسد المجتمع الذي يوجد فيه[٤].

---

(١) خبر قتل كعب بن الأشرف في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل ابن الأشرف، ح(٤٠٣٧)، (صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٣٩٠)؛ ومسلم، كتاب الجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف، ح(٤٦٤٠)، (صحيح مسلم مع شرح النووي ١٢/ ٣٧١).

(٢) خبر مقتل عبد الله بن أبي الحقيق في: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، (٤٠٣٩)، (صحيح البخاري مع الفتح ٧/ ٣٩٥).

(٣) أهمية الجهاد في نشر الدعوة: ص (١٧٢).

(٤) المرجع السابق: ص (١٧٨).

ومن أدلة هذا المقصد:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: الآية ٤] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأنفال: الآية ٧].

وقوله تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ﴾ [آل عمران: الآية ١٢٧].

٦- إرهاب الكفار وإخزاؤهم وإذلالهم وإيهان كيدهم وإغاظتهم، **ومن أدلة هذا المقصد:**

- قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٠].

- وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: الآية ١٤، ١٥].

* قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا شيء أحب إلى الله من مراغمة وليه لعدوه وإغاظته له، وقد أشار سبحانه إلى هذه العبودية في

مواضع من كتابه، أحدها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: الآية ١٠٠]، سمي المهاجر الذي يهاجر إلى عبادة الله مراغمًا يراغم به عدو الله وعدوه، والله يحب من وليه مراغمة عدوه وإغاظته، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠] فمغايظة الكفار غاية محبوبة للرب مطلوبة، فموافقته فيها من كمال العبودية فمن تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه؛ يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حُمِدَ التبختر بين الصفين»[١].

هذه بعض المقاصد الجليلة والأهداف السامية للجهاد، أوردناها على سبيل الإجمال والاختصار، والله المستعان.

---

(١) مدارج السالكين: (١/ ٢٦٦).

● مدى تحقيق المقاطعة الاقتصادية لبعض مقاصد الجهاد في سبيل الله :

مما لاشكّ فيه أن سلاح المال والاقتصاد من أشدّ الأسلحة مضاءً وتأثيرًا في هذا العصر ، كما أن العامل الاقتصادي هو مِنْ بين العوامل المهمة التي تدفع الأمم إلى مكان الصدارة على الساحة الدولية. والمكانة المهمة التي تتسنمها دولتان مثل اليابان وألمانيا ؛ بسبب القوة الاقتصادية لكل منهما ، لأكبر دليل على ماذكرنا ، فقد خرجت هاتان الدولتان من الحرب العالمية الثانية وهما مثقلتان بهزيمة فادحة ودمار واسع ، ومع ذلك فقد استعادت هاتان الدولتان مكانتهما على المسرح الدولي بفضل ما تتمتعان به من تقدم تقني وقوة اقتصادية .

وفي المقابل لدينا أنموذج الاتحاد السوفييتي الذي كان في يوم من الأيام أحد القطبين المهيمنين على الساحة الدولية ، بما يملِكه من جيوش جرارة وترسانة نوويةٍ وتقليدية ضخمة ، ومع ذلك فسرعان ما انهار ذلك المارد لأسباب من أهمها ضعفه الاقتصادي ، فتراجع نفوذه في العالم وانكفأ على نفسه .

كل ما سبق يبين لنا أن القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسية لرقي الأمم وازدهارها ، كما أن المساس بالعامل الاقتصادي ،

أو محاولة زعزعته وإضعافه، يعتبر اعتداءً خطيرًا على حياة الأمم واستقرارها.

ومن هنا تأتي أهمية الكلام عن المقاطعة الاقتصادية، كسلاحٍ من أسلحة الردع والمقاومة.

وما استخدام سلاح النفط في وجه أمريكا عامي ١٩٦٧-١٩٧٣م، ما ترتّب عليه من آثارٍ وتداعيات، إلا مثالًا بسيطًا على أهمية هذا السلاح، وما يمكن أن يوقعه بالأعداء من خسائر لا يستهان بها.

وقد كانت المقاطعة العربية لإسرائيل تبهض كاهل الدولة الصهيونية وتلحق باقتصادها خسائر فادحة.

وأخيرًا.. وبعد الانتفاضة الفلسطينية الأخيرة ضد الممارسات الصهيونية العدوانية، وما رافق ذلك من انحياز أمريكي سافر لليهود، وما ترتب على ذلك من إلهابٍ لمشاعر المسلمين في كُلِّ مكان في العالم؛ استجاب كثيرٌ من المسلمين، لدعوات المقاطعة الاقتصادية التي رفع شعارها بعض علماء المسلمين، والكثير من اللجان الشعبية والنقابات المهنية ولجان مقاومة التطبيع مع الصهاينة، والتي تدعو إلى

مقاطعة كل ما هو إسرائيلي أو أمريكي من البضائع، مما ترتب عليه انخفاض في أرباح الشركات الأمريكية بنسبة بلغت ٢٠٪ في دولة كمصر، مما اضطر تلك الشركات إلى تنظيم حملات دعائية لتحسين صورتها لدى الجماهير، وإثبات اهتمامها بالقضايا العربية والإسلامية بصفة عامةٍ وحرصها على الحقوق الفلسطينية بصفةٍ خاصة، حيث أعلنت تلك الشركات، عن تبرعها بجزء من أرباحها لدعم الانتفاضة الفلسطينية(١).

هذه النماذج وغيرها كثير، تبين لنا بجلاء أن المقاطعة الاقتصادية سلاحٌ فعّالٌ ضد الأعداء، وأنها محققة بلا ريب لجملةٍ مِن مقاصد الجهاد في سبيل الله من إرهاب الكفار وإيهان كيدهم وإذلالهم، وأنها وسيلة لتحقيق مقصد مشروع.

وهذا كُلُّه كاف في إضفاء المشروعية عليها، واعتبارها ضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله، إذا كانت بنية التقرب إلى الله تعالى ونصرة قضايا الإسلام والمستضعفين من المسلمين.

* * *

---

(١) مجلة المجتمع الكويتية عدد ١٤٣٥: ص (١٥).

المبحث الثالث

كون المقاطعة الاقتصادية فعلًا سلبيًا، هل يُشكل على اعتبارها من ضروب الجهاد في سبيل الله؟

قد يعترض معترضٌ على إعتبار المقاطعة الاقتصادية ضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله؛ بأن الجهاد فعلٌ إيجابي، والمقاطعة الاقتصادية تركٌ وامتناع.

والذي يظهر- والعلم عند الله- أن هذا الاعتراض لا يُشكل على ما تقدم تقريره من اعتبار المقاطعة الاقتصادية جهادًا في سبيل الله للآتي:

١- ما سبق تقريره من أن المقاطعة الاقتصادية جهادٌ بالقلب وزيادة، وهذا الزيادة تتمثل في الامتناع عن التعامل مع الكفار فيما يعود عليهم بالنفع[١]، وهذا يدلّ على أن المقاطعة الاقتصادية تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله بمفهومه العام.

---

(١) انظر: ص (٣٥) من هذا البحث.

٢- كون المقاطعة الاقتصادية بامتناع وترك، ولا يشكل على اعتبارها من ضروب الجهاد في سبيل الله، لأن هذا الترك والامتناع يعتبر فعلًا على الصحيح من قولي الأصوليين[١]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (١/ ٢٤٣)؛ مراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٩١).



الفصل الثاني

الأدلة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية والحكم التكليفي لها

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول: القواعد الكلية ذات الصلة بموضوع المقاطعة الاقتصادية .

المبحث الثاني: الأدلة التفصيلية على مشروعية المقاطعة الاقتصادية .

المبحث الثالث: الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية .

* * *



المبحث الأول

القواعد الكلية ذات الصلة بموضوع المقاطعة الاقتصادية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الثاني: قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية.

* * *



المطلب الأول

اعتبار المصلحة ودرء المفسدة وعلاقته بالمقاطعة الاقتصادية

الفرع الأول

تعريف المصلحة والمفسدة:

○ **أولًا: تعريف المصلحة لغة:** المصلحة مفعلة من الصلاح وهو: ضد الفساد، والمصلحة: المنفعة وزنًا ومعنى[(١)].

○ **ثانيًا: تعريف المصلحة في الاصطلاح:** عرفها الطوفي بأنها «السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة»[(٢)].

والمفسدة ضد المصلحة لغة واصطلاحًا.

---

(١) انظر: اللسان: (صلح) (٧/ ٣٨٤)، تاج العروس: (صلح) (٤/ ١٢٥)، المعجم الوسيط: (صلح) (١/ ٥٢٠).

(٢) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي: ص (٢٣٩). وفي تعريف المصلحة انظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥)؛ المستصفى: (٣/ ٤٨١)؛ إرشاد الفحول: ص (٤٠٣)؛ نظرية المصلحة لحسين حامد: ص (٥) وما بعدها.

الفرع الثاني
الضوابط العامة للمصلحة

للمصالح المطلوبة شرعًا ضوابط من أهمها:

١- النظر إلى المصلحة والمفسدة، بميزان الشرع لا بأهواء النفوس[١].

٢- أن مصلحة الدين أساسٌ للمصالح الأخرى، ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح إبقاءً لها وحفاظًا عليها[٢].

٣- المصالح المعتبرة شرعًا هي المصالح الغالبة في حكم الاعتياد وكذلك المفاسد[٣].

---

(١) انظر: فتاوى شيخ الإسلام: (٢٨/ ٢٥٦)؛ الموافقات: (١/ ٣٤٩)؛ مقاصد الشريعة لليوبي: ص (٣٩٢).
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة. وانظر: ضوابط المصلحة: ص (٥٨).
(٣) مقاصد الشرعية لليوبي: ص (٣٩٥)، وانظر: الموافقات: (٢/ ٢٦).

الفرع الثالث

التعارض بين المصالح والمفاسد، أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد أنفسها:

إن من الأمور المهمة التي يجب على الباحث في المصالح الشرعية أن يستصحبها، معرفة كيفية التعامل مع المصالح المتعارضة، لأن الإنسان ربما يدرك كون الشيء مصلحة أو مفسدة، ثم يفاجأ بأنه قد أهمل مصلحةً أخرى أو مفسدةً ربما كانت أكبر خطرًا وأعظم أثرًا؛ فكان لابد للفقيه من معرفة قانون التعامل مع المصالح والمفاسد جلبًا ودفعًا[١].

وهذا ما سنعرضه بإيجاز فيما يلي:

○ أولًا: تعارض المصالح:

إذا تعارضت المصالح وأمكن تحصيلها جميعًا حصلناها جميعًا، وإذا تعذر الجمع بينها، و«لم يمكن تحصيل بعضها، إلا بتفويت البعض الآخر، قُدِمَ أكملها، وأهمها وأشدها طلبًا للشارع»[٢]، وهناك طرق للتعرف على الراجح من المصالح

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي: ص (٣٩٧).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٤٠٤).

وهي[١]:

١- النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها، فالمصلحة الضرورية مقدمةٌ على الحاجية، والحاجية على التحسينية. ومن الضروريات: المصلحة الدينية مقدمةٌ على غيرها وهكذا.

٢- النظر إلى شمول المصلحة: فالمصلحة العامة المتعلقة بجماهير الناس مقدمةٌ على المصلحة الخاصة المتعلقة بفئةٍ قليلة من الناس[٢].

٣- النظر إلى توقع حصولها، إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع، فمنها القطعية، ومنها الظنية الراجحة، ومنها الموهومة، فالمصلحة القطعية مقدمةٌ على غيرها، والظنية ظنًا غالبًا مقدمة على الموهومة أو المشكوك فيها[٣].

هذه هي المرجحات التي يرجح بها الفقيه بين المصالح المتزاحمة، عندما لا يمكن الجمع بينها، فإن عُدِمَ المرجح الذي يرجح به بعد استفراغ الوسع، فها هنا له أن يتخير في

(١) ضوابط المصلحة: ص (٢٤٩)، مقاصد الشريعة لليوبي: ص (٣٩٧).
(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة. وانظر: قواعد الأحكام: (١/ ٧١)، الموافقات: (٢/ ٣٥)، ضوابط المصلحة: ص (٢٥٢).
(٣) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي: ص (٣٩٨).

التقديم والتأخير[١].

○ **ثانيًا: تعارض المفاسد:**

إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها جميعًا درأناها جميعًا، وإن لم يمكن درؤها جميعًا درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل، فالأرذل[٢]، وذلك بناءً على قواعد مقررة عند العلماء هي:

١- «تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها»[٣].

٢- «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررًا بارتكاب أخفهما»[٤].

٣- «يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام»[٥].

فإن عُدِمَ المرجح بعد استفراغ الوسع، فقد قال العز بن عبد

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة. وانظر: قواعد الأحكام: (١/ ٧٥).
(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/ ٧٥).
(٣) المصدر السابق: (١/ ٧٩).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢١٧).
(٥) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا: ص (١٩٧).

السلام «فإن تساوت فقد يتوقف وقد يخُير»[١].

○ **ثالثًا: التعارض بين المصالح والمفاسد:**

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا[٢].

وإن لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض الفاسد، فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة اللاحقة بها[٣].

وإن تساوت المصلحة والمفسدة، فيقدم درء المفسدة؛ لأن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٤].

وقد أنكر ابن القيم وجود مثل هذا في الشريعة[٥].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ٧٩).

(٢) المصدر السابق: (١/ ٨٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة؛ مقاصد الشريعة لليوبي: ص(٤٠٠).

(٤) الأشباه والنظائر: (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: مفتاح دار السعادة: (٢/ ٤٠٠).

* وقال الشاطبي عنه: «ولعلّ هذا غير واقعٍ في الشريعة»[١].

الفرع الرابع

علاقة المقاطعة الاقتصادية باعتبار المصلحة ودرء المفسدة

تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الجهاد- كما تقدم معنا- وأنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار وإغاظتهم، وأنها وسيلةٌ من وسائل الضغط عليهم يمكن أن تدفعهم إلي التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمرٌ أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعًا لظروف الزمان والمكان ولذلك ينبغي لنا عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاحٍ من أسلحة الردع والضغط، أن

---

(١) الموافقات: (٢/ ٣٠).

نستصحب فقه الموازنه بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تقريره، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها وهذا خلاف مقصود الشارع: من جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وسيأتي مزيد إيضاح لهذه المسألة- إن شاء الله- عند الكلام على الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية.



المطلب الثاني

قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية

الفرع الأول
تعريف الوسائل والمقاصد

○ **أولًا: تعريف الوسائل:**

الوسائل في اللغة: جمع وسيلةٍ، على وزن فعلية وهي: ما يتقرب به إلى الغير.

يقال: وَسلَ فلانٌ إلى الله وسيلة إذا عمِلَ عملًا تقرب به إليه.

* وقال الراغب: الوسيلة: التوصل إلى الشيء برغبةٍ وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة[1].

---

(١) انظر: اللسان: (وسل) (١٥/ ٣٠١)؛ المفردات في غريب القرآن: (وسل) ص (٥٣٨)؛ المصباح: (وسلت) (٢/ ٦٦٠).

والوسائل اصطلاحًا: «الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد»[١]. والمراد بالمقاصد هنا: المصالح والمفاسد.

○ ثانيًا: تعريف المقاصد:

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهو مفعَلٌ من القصد، ويأتي القصد على معانٍ في لغة العرب منها:

١- التوجه والنهوض إلي الشيء.

٢- الاعتزام.

٣- العدل والاستقامة.

٤- الكسر، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي: الأول والثاني، فإن المقاصد من شأنها أن يتوجه إليها بعزم القلب وحركة الجوارح[٢].

المقاصد في الاصطلاح: هي المعاني والحكم ونحوها التي

---

(١) قواعد الوسائل: ص (٤٧). وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٣/ ١٣٩)؛ إعلام الموقعين: (٣/ ٣٥)؛ سد الذرائع للبرهاني: ص (٩٦).

(٢) انظر: اللسان: (قصد) (١١/ ٩٧١)؛ تاج العروس: (قصد) (٥/ ١٨٩)؛ المصباح: (قصدت) (٢/ ٥٠٤).

راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد[١].

الفرع الثاني
هل عقود المعاملات المالية من باب الوسائل أم من باب المقاصد؟

إن الناظر في طبيعة عقود المعاملات المالية ليتضح له بجلاء أنها ليست مقصودة لذاتها وإنما لكونها وسيلةً موصلةً إلى مما يحتاجه الإنسان من أعيان ومنافع، وبالتالي فهي من باب الوسائل.

* قال ابن قدامة في بيان الحكمة من مشروعية البيع: «لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصحابه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريقٍ إلى وصولُ كُلّ من المتعاقدين إلى غرضه ودفع حاجته»[٢].

---

(١) مقاصد الشريعة لليوبي: ص (٣٧). وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص (١٩).
(٢) المغني: (٦/ ٧) بتصرف يسير.

الفرع الثالث

أقسام الوسائل وعلاقتها بالمقاطعة الاقتصادية:

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوسائل تنقسم بالنظر إلى ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدةٍ، إلى أربعة أقسام[١]:

القسم الأول: وسيلة موضوعةٌ للإفضاء إلى المفسدة، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، وهذا القسم جاءت الشريعة بمنعه.

القسم الثاني: وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح، قُصِدَ بها التوسل إلى المفسدة، كمن يعقد النكاح قاصدًا به التحليل.

القسم الثالث: وسيلة موضوعةٌ للمباح، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، كمن يسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم.

والقسمان الثاني والثالث محرمان أيضًا، من أوجهٍ كثيرةٍ أوصلها الإمام ابن القيم إلى تسعة وتسعين وجهًا.

القسم الرابع: وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح، وقد تفضي إلى

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٣/ ١١٠-١٢٦).

المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كالنظر إلى المخطوبة وكلمة الحق عند سلطانٍ جائر.

وهذا القسم مباحٌ أو مستحبٌ أو واجب بحسب درجته في المصلحة.

وباستصحابنا لما سبق تقريره من أن عقود المعاملات المالية من باب الوسائل؛ فإن إبرام عقود المعاملات المالية مع الكفار[١] لا يخرج عن الأقسام الأربعة الآنفة الذكر وبيان ذلك

(١) ينقسم الكفار تبعًا للدور التي ينتمون إليها إلى:
أ- الكفار الحربيون: وهم الكفار المنتمون إلى دار الكفر التي ليس بينها وبين المسلمين معاهدةٌ أو موادعةٌ أو ميثاق. وتسمى دارهم (دار الحرب).
ب- الكفار المعاهدون: وهم الكفار المنتمون إلى دار الكفر بينها وبين المسلمين معاهدة أو موادعة أو ميثاق. وتسمى دارهم (دار العهد). إلا أن الناظر في الواقع المعاصر يجد أن كثيرًا من دول الكفر المعاهدة، تنحاز وبشكل سافر لأعداء المسلمين؛ لذا فقد اصطلحت في هذا البحث على تقسيم دور العهد إلى: دور محايدة، ودور غير محايدة.
ج- الكفار المستأمنون: وهم الكفار المنتمون إلى دار الكفر إلا أنهم دخلوا الدولة الإسلامية بأمان مؤقت.
د- الكفار الذميون: وهم الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية.
انظر: أصول العلاقات الدولية في فقه محمد بن الحسن: (١/ ٣٤٧، ٤٣٢)؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (١/ ٢٩٠).

فيما يلي:

أولًا: من أبرم مع الكفار أو غيرهم عقدًا يحصل بمقتضاه على أمر محرم، فهذا العقد باطل ولا إشكال في تحريمه، وهو يندرج تحت القسم الأول من أقسام الوسائل وهو ما عبرّ عنه ابن القيم بقوله: «وسيلة موضوعةٌ للإفضاء إلي المفسدة»(١).

ثانيًا: من أبرم مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقدًا يحصل بمقتضاه على مباحٍ، وقصده في ذلك: دعم اقتصاديات هذه الدول الكافرة، والنهوض بالمستوى المعيشي في تلك المجتمعات؛ فلا شك في تحريم هذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار، لما يترتب عليه من إعزازٍ لمن أذل الله، وموالاة للكفار.

وهذه الصورة من صور التعامل الاقتصادي تندرج تحت القسم الثاني من أقسام الوسائل، وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «وسيلة موضوعةٌ للمباحٌ قُصِدَ التوسل بها إلى المفسدة»(٢).

---

(١) أعلام الموقعين: (٣/ ١٠٩).

(٢) المصدر السابق، نفس الصفحة.

ثالثًا: من أبرم من الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، عقدًا يحصل بمقتضاه على مباحٍ، وقصده في ذلك نفع نفسه، إلا أن هؤلاء الكفار يجنون من وراء هذه الصفقات التجارية أرباحًا يسخرون جزءً منها في إلحاق الضرر بالمسلمين، عن طريق قتلهم وتشريدهم من ديارهم وزعزعة عقائدهم، وتخريب اقتصادياتهم. وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، وإن كان مباحًا في أصله[1]، إلا أنه يفضي إلى ما تقدم ذكره من المفاسد، فالذي يظهر- والله أعلم- أن التعامل معهم والحالة هذه غير مشروع من حيث الحكم العام- هذا إذا كانت السلع المستوردة منهم من قبيل الضروريات أو الحاجيات وكان لها بدائل من دول محايدة- أما في الوقائع الخاصة، فقد يتغير فيها الحكم التكليفي تبعًا لتغير الملابسات والأحوال، وسنلُقي مزيدًا من الضوء على هذه المسألة في المبحث الثالث من هذا الفصل- إن شاء الله تعالى-.

والذي يظهر أن هذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار

---

(١) انظر ص (١٧) من هذا البحث.

الذي سبق بيانه، يندرج تحت القسم الثالث من أقسام الوسائل وهو ما عبر عنه ابن القيم بقوله: «وسيلة موضوعةٌ للمباح لم يقصد بها التوسل إلي المفسدة لكنها مفضية إليها غالبًا»[١].

رابعًا: من أبرم مع الكفار المعاهدين المحايدين عقدًا يحصل بمقتضاه على مباح، فهذا لا شك في إباحته من حيث الأصل[٢]، وقد يكون مستحبًا أو واجبًا بحسب ما يفضي إليه من المصلحة. وهذا الضرب من ضروب التعامل مع الكفار المعاهدين المحايدين يندرج تحت القسم الرابع من أقسام الوسائل، والذي عبّر عنه ابن القيم بقوله: «وسيلةٌ موضوعةٌ للمباح، وقد يفضي إلي المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها»[٣]، «فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته من المصلحة»[٤].

وإذا كانت الصورة الأولى من صور التعامل المفضي إلي المفسدة لا إشكال في تحريمها فإن صورتي التعامل مع الكفار

---

(١) إعلام الموقعين: (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: ص (١٧- ١٨) من هذا البحث.

(٣) إعلام الموقعين: (٣/ ١٠٩).

(٤) المصدر السابق: (٣/ ١١٠).

المحاربين أو المعاهدين غير المحايدين، المندرجة تحت القسم الثاني والثالث من أقسام الوسائل، ممنوعة من حيث الحكم العام لما تفضي إليه من مفاسد.

وإذا تمهد ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار المحاربين والمعاهدين غير المحايدين، واجبة من حيث الحكم العام؛ لأن النهي عن الشيء يسلتزم الأمر بضده، إذا كان له ضدٌّ احدٌ اتفاقًا، كما هو مقرر في علم الأصول[1]. والله أعلم.



---

(١) قال الزركشي: «أما النهي عن الشيء فأمرٌ بضده إن كان له ضدٌّ واحدٌ بالاتفاق كالنهي عن الحركة يكون أمرًا بالسكون». البحر المحيط: (٢/ ٤٢١). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٤).

المبحث الثاني

الأدلة التفصيلية على مشروعية المقاطعة الاقتصادية

سنعرض في هذا المبحث جملة من الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية المقاطعة الاقتصادية، منها:

١- قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ﴾ [يوسف: الآية ٥٩- ٦٠].

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويحٌ واضحٌ بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعنا ما يخالفه، بل على العكس هناك ما يؤيده صراحةً كما في حديث ثمامة بن أثال الآتي، وبناءً على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية وسيلةٌ مشروعة للتوصل إلى الحق، أو دفع الظلم.

٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، إما وجوبًا عينيًا أو كفائيًا، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فإلحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى.

٣- قال تعالى عن المؤمنين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٠].

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نيلٌ من الكفار وإغاظةٌ لهم، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى.

* قال ابن القيم رحمه الله عند ذكره لبعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «ومنها استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه، جملًا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ[1]،

(١) البُرَة: حلقة في لحم الأنف. النهاية في غريب الحديث: (١/ ١٢٢).

من فضة يغيظ بها المشركين»[١].

٤- ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ»[٢].

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أُقرّ عليه.

هذه بعض النصوص التي تحصلت لي في هذا الموضوع والله أعلم.

* * *

(١) زاد المعاد: (٣/ ٣٠١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٢) من هذا البحث.

المبحث الثالث

الحكم التكليفي للمقاطعة الاقتصادية

المطلب الأول
الحكم الأصلي للمقاطعة الاقتصادية

من المقرر عند العلماء رحمهم الله أن الأصل: في المعاملات الإباحة حتى يرد دليل بمنعها[١]، وقد سبق معنا[٢]، أن التعامل الاقتصادي مع الكفار مباح في الجملة عدا بعض المستثنيات المذكورة في ذلك الموضع.

إذا تقرر ذلك فإن المقاطعة الاقتصادية للكفار بالامتناع عن التعامل معهم بالبيع والشراء، مباح أيضًا؛ لأن حقيقة المباح: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه ولا ذمّ[٣].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (١/ ٢٩٥)، القواعد والأصول الجامعة: ص (٣٠).

(٢) انظر: ص (١٧- ١٨) من هذا البحث.

(٣) شرح مختصر الروضة: (١/ ٣٨٦).

وبهذا يكون الأصل في حكم المقاطعة الاقتصادية الإباحة، وقد يتغير هذا الحكم بالنظر إلى ما يترتب على المقاطعة الاقتصادية من مصالح أو مفاسد، كما سنرى في المطالب التالية.

المطلب الثاني

الحالات التي تكون فيها المقاطعة الاقتصادية واجبة، أو مندوبة، أو محرمة

تقدم معنا[١] أن مقاطعة الكفار اقتصاديًا، تعتبر من ضروب الجهاد في سبيل الله، إذا كانت بنية التقرب إلى الله تعالى، نظرًا لما تلحقه بالكفار من أضرار سبق ذكر بعضها، مما يجعلها أداة ضغط يمكن أن تسهم في: إزالة أو تخفيف الظلم عن المسلمين؛ أو في جلب منفعة ومصلحة لهم.

ولكن الأمر الذي ينبغي أن يكون في الحسبان، أن أستخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية قد يواجه بردّة فعل عنيفة من قبل بعض الدول الكافرة التي تتمتع بنفوذ وسيطرة على مستوى العالم، ولا سيما إذا كانت هذه المقاطعة متضمنة لقطع بعض

(١) انظر: ص (٣٥) من هذا البحث.

السلع الاستراتيجية، التي يلحق المساس بها ضررًا بالمصالح القومية العليا لهذه الدول، مما قد ينتج عنه إقحام المسلمين في معركة ليسوا مستعدين لخوضها.

لأجل كل ما سبق؛ ولأن الغاية من استخدام سلاح المقاطعة الاقتصادية هو: جلب مصلحة أو درء مفسدة، فينبغي لنا أن نلتفت إلى معنيين، نبني على تحققهما، أو انتفائهما، أو تحقق أحدهما وانتفاء الآخر، حكم المقاطعة الاقتصادية وهذان المعنيان هما[1]:

١- أن تحقق المقاطعة الاقتصادية مصلحة، تتمثل في: الإضرار بالكفار وإيقاع النكاية بهم.

٢- عدم إفضاء المقاطعة الاقتصادية إلى مفسدة أعظم من المفسدة التي نسعى لإزالتها أو تخفيفها، كأن يترتب على المقاطعة الاقتصادية شنُّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد العسف والظلم على المستضعفين من المسلمين، الذين أردنا أن نرفع الظلم

(١) قارن بين هذين المعنيين وما ذكره الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين: (٢/ ٣١٥) عند كلامه على الحكم التكليفي للاحتساب.

عنهم بهذه المقاطعة.

فيحصل لنا من اعتبار هذين المعنيين أربعة أحوال:

الأول: أن يجتمع المعنيان، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألّا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالوجوب، والله أعلم.

الثاني: أن ينتفي المعنيان، بألّا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرارٌ بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم، والله أعلم.

الثالث: أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضًا إلى وقوع مفسدةٍ راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فها هنا تتعارض مصلحة ومفسدة المصلحة تتمثل في إلحاق الضرر بالكفار، والمفسدة تتمثل في عدم درء المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها. بل على العكس يترتب على المقاطعة مفسدةٌ أعظم، فإن كانت المفسدة

غالبة لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

وقد تقدم معنا أن من العلماء من أنكر وجود مثل هذا في الشريعة[٢].

الرابع: أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني، بألّا تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلي وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب في هذه الحالة، لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية.

هذا ما ظهر في حكم المقاطعة الاقتصادية، والله أعلم.

هذا، وإنه مما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أن وظيفة الموازنة بين المصالح والمفاسد من وظائف الراسخين في العلم ممن يجمعون بين فقه الدليل وفقه الواقع، ولا مدخل فيها للعوام وأشباههم.

---

(١) انظر: ص (٥٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (٥٧) من هذا البحث.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من بحث هذه المسألة المهمة، فقد ظهرت لي النتائج الآتية:

١- أن التعامل مع الكفار اقتصاديًا مباحٌ من حيث الأصل، وإن كان هناك بعض المسائل المستثناة التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم.

٢- أن المقاطعة الاقتصادية ليست وليدة هذا العصر، بل هي أسلوب معروفٌ من أساليب الضغط والاحتجاج، وقد زخر التاريخ الإنساني بالكثير من صورها.

٣- أثبت الواقع المشاهد بأن المقاطعة الاقتصادية، سلاحٌ فعالٌ، وقد نجح هذا السلاح في أحيان كثيرة، في إجبار الطرف الآخر على التراجع والإصغاء لمطالب المقاطعين.

٤- إذا صدرت المقاطعة الاقتصادية بنية التقرب إلى الله فإنها تعتبر ضربًا من ضروب الجهاد بمفهومه الشرعي العام نظرًا لما يترتب عليها من تحقيق لبعض مقاصد الجهاد.

٥- المقاطعة الاقتصادية مباحةٌ من حيث الأصل، لكنها قد تكون واجبةً أو مندوبةً أو محرمة بالنظر لما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد.

وفي الختام.. فإني أحمدُ الله على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو قصور.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١- إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.

٢- إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني، ت/ محمد سعيد البدري، ن/ موسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣- الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤- الأشباه والنظائر: للسيوطي، ت/ محمد تامر، حافظ عاشور، ن/ دار السلام، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥- أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: د. عثمان جمعة ضميرية، ن/ دار المعالي، الأردن، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، ضبط: محمد عبد السلام، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٧- أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية: د. علي العلياني، ن/ دار طيبة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٦هـ.

٨- البحر المحيط لبدر الدين الزركشي، تحرير: عبد القادر العاني، ن/ دار الصفوة، مصر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ت/ محمد درويش، ن/ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠- البداية والنهاية: لابن كثير، ت/ أحمد معوض، عادل عبد الموجود، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، ت/ علي شيري، ن/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري، ن/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٣- التعيين في شرح الأربعين: لنجم الدين الطوفي، ن/ مؤسسة الريان، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٤- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي، ت/ محمد

رضوان الداية، ن/ دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٥- جامع البيان في تفسير القرآن: لابن جرير الطبري، ن/ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي.

١٧- الخرشي على مختصر سيدي خليل: ن/ دار الفكر، بيروت.

١٨- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: لابن عبد الهادي، ت/ مختار رضوان غريبة، ن/ دار المجتمع، جدة، ١٤١١هـ.

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، ت/ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ن/ موسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ.

٢٠- شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا، تعليق مصطفي الزرقا، ن/ دار القلم، دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٢١- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي، ت/ د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ن/ مركز البحث العلمي

وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، ط١٤٠٢هـ.

٢٢- شرح النووي على صحيح مسلم: ت/ خليل مأمون شيحا، ن/ دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي، ت/ د. عبد الله التركي، ن/ الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٩ هـ.

٢٤- صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٥- ضوابط المصلحة: د. محمد سعيد رمضان البوطي، ن/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ.

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ن/ دار الريان، القاهرة، ط: الأولي، ١٤٠٧هـ.

٢٨- فتاوى قاضيخان: لفخر الدين الفرغاني، مطبوعة بهامش

الفتاوى الهندية.

٢٩- الفتاوى الهندية المسماة الفتاوى العالمكيرية: تألف جماعة من العلماء بأمر السلطان أورانك زيب، ن/ دار إحياء التراث، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٣٠- القاموس السياسي: أحمد عطية الله، ن/ دار النهضة العربية، القاهرة، ط: الرابعة، ١٩٨٠م.

٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لعز الدين بن عبد السلام، ت/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د/ مصطفى مخدوم، ت/ دار إشبيليا، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٣- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لعبد الرحمن بن سعدي، ت/ د. خالد المشيقح، ن/ دار ابن الجوزي، الدمام، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر، ت/ د. محمد ولد ماديك، ط: الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣٥- كشاف القناع على متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، ن/ عالم الكتب، بيروت، ط: بدون.

٣٦- لسان العرب: لابن منظور، ن/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٧- المجموع شرح المهذب: لمحي الدين النووي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، ن/ دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

٣٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، ن/ دار عالم الكتب، الرياض.

٣٩- مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن قيم الجوزية، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.

٤٠- مذكرة في أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ن/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.

٤١- مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، ن/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٢- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد الغزالي، ت/ د. حمزة حافظ، ن/ شركة المدينة المنورة للطابعة والنشر، جدة، ط: بدون.

٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد الفيومي، ن/ دار الكتب العلمية، بيروت ط : الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٤- المعجم الوسيط : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون، ن/ المكتبة الإسلامية، تركيا، ط : الثانية.

٤٥- معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس، ت/ شهاب الدين أبو عمرو، ن/ دار الفكر، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٦- المغني : لموفق الدين ابن قدامة، ت/ د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ن/ دار عالم الكتب، الرياض، ط : الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولايتي العلم والإرادة : لابن قيم الجوزية. ، ن/ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٤٨- المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني، ضبط : محمد خليل عيتاني، ن/ دار المعرفة، بيروت، ط : الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية : د. محمد سعد اليوبي، ن/ دار الهجرة، الدمام، ط : الأولى،

١٤١٨هـ.

٥٠- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد ابن راشد، ت/ محمد حجي وآخرون، ن/ دار الغرب الإسلامي، ١٠٤٧هـ.

٥١- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، ت/ عبد الله دراز، ن/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٥٢- الموسوعة العربية العالمية: ن/ مؤسسة أعمال الموسوعة، ط: الثانية.

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ن/ دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٤- المجلات: مجلة المجتمع الكويتية، عدد (١٤٢٥هـ).

❋ ❋ ❋

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الفصل الثاني

* * *